

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

صدر القانون الآتي:-

رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون

الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية

المادة - ١ - تتولى وزارة المالية إنشاء حساب يسمى (دعم الأمن الغذائي والتنمية والتحوط المالي وتخفيف الفقر)، ويطلق عليه لأغراض هذا القانون اسم (الحساب).

المادة - ٢ - يمول الحساب وبما لا يزيد عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من المصادر الآتية:-


أولاً - الأموال الموجودة في حسابات وزارة المالية الفائضة عن إجمالي مبالغ النفقات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) على أساس شهري وبما لا يزيد عن خمسة وعشرون تريليون دينار لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً - المنح والإعانات والمساعدات والهيئات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات المحلية والدولية.

ثالثاً- أية مصادر أخرى.

المادة - ٣ -

أولاً - يتم تخصيص مبلغ قدرة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدول المرفق بالقانون.



ثانيا - يتم صرف تخصيصات مبالغ تنمية الاقاليم المذكورة في الجدول المرفق بالقانون.

المادة - ٤ - يجري الصرف من الحساب استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة - ٥ - أولاً - لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء الاستمرار بالاقتراض من الداخل والخارج لتمويل المشروعات التنموية المستمرة والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة الاتحادية السابقة دون الدخول بتعاقد جديد .

ثانياً - تكون القروض كافة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتعاقدات المشروعات المشمولة بها معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية.

المادة - ٦ - للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويجري إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها.


المادة - ٧ - تتولى وزارتي (المالية و التخطيط) الاتحاديتان إدراج ما جرى تخصيصه وفق أحكام هذا القانون على أساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٨ - يستمر العمل بصندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وصندوق إعمار محافظة ذي قار المنصوص عليهما في أحكام المادتين (٢٩) و (٤٧) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١).

مادة - ٩ - تلتزم وزارتي المالية والتخطيط بتمويل وحدات الانفاق كافة التخصيصات المذكورة في هذا القانون على شكل دفعات وان لايتجاوز تاريخ تمويل اخر دفعه ٢٠٢٢/١١/٣٠ على ان تقوم وحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية في حساب الامانات للسنوات اللاحقة.

مادة - ١٠ - تلتزم وزارة التخطيط عدم تجاوز كلف جميع المشاريع المذكورة في هذا القانون عن سقف التخصيصات المالية المذكورة في هذا القانون.

مادة - ١١ - تخصص نسبة (٥٠%) خمسون من المائة من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على ان لا تقل النسبة المخصصة لأعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠%) من النسبة المذكورة.



مادة -١٢- الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استنادا الى ذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية استثناءا من احكام المادة (١) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الاول لقانون الادارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

مادة -١٣- يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين لعام ٢٠٢٢ للراغبين بتأجيل تسديد القروض والذين لاتزيد قروضهم عن (٤٠٠) مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

مادة -١٤- يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي حول النفقات الى مجلس النواب.

المادة -١٥- تتولى وزارتي المالية والتخطيط اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون كل حسب الاختصاص.


المادة - ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به لغاية نفاذ قانون الموازنة العامة الاتحادية.

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والممتلكة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية.


شرع هذا القانون

التوقيع




جدول المرفق


المبلغ	الجهة	ت
6,000,000,000,000	وزارة التجارة وبيع كالاتي	1
5,500,000,000,000	تحسين و شراء مفردات البطاقة التموينية و شراء محصول الحنطة المحلية اولاً ثم المستوردة و الشلب و الخزير السرياتيبي	ا
500,000,000,000	دفع مستحقات الفلاحين بضمنها فلاحى اقليم كردستان	ب
4,000,000,000,000	وزارة الكهرباء (تسديد المديونية الخارجية و ديون استيراد و شراء الغاز و الطاقة)	2
8,000,000,000,000	تنمية الأقاليم للمحافظات غير المنتظمة في اقليم و توزع حسب النسب السكانية و الفقر لكل محافظة على ان تخصص 30% من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد	3
1,000,000,000,000	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية (شمول الحماية الاجتماعية و ذوي الاحتياجات الخاصة على ان توزع وفق النسب السكانية للمحافظات)	4
1,000,000,000,000	المحاضرين و الاداريين و العقود و الاجراء و حملة الشهادات العليا و الخريجين من الأوائل	5



Handwritten signature and date: 2014/11/11



1,000,000,000,000	تخصيصات البترو دولار وتوزع للمحافظات المنتجة او المكررة للنفط وحسب نسبة الانتاج ويعتمد معدل انتاج عام 2019 لأحتساب النسب بين المحافظات والمحافظه الاختيار بين الانتاج او التكرير	6
900,000,000,000	وزارة الزراعة	7
250,000,000,000	بذور الحنطة والشعير والشلب والشعير العلفي والذرة الصفراء	ا
350,000,000,000	دعم الاسمدة	ب
75,000,000,000	دعم شراء اعلاف	ج
5,000,000,000	لمكافحة التصحر	د
40,000,000,000	دعم المبيدات	هـ
25,000,000,000	دعم الادوية البيطرية	و
60,000,000,000	دعم منظومات الري والطائرات الزراعية	ز
95,000,000,000	تسديد مستحقات سابقة لبذور الحنطة والشعير العلفي وبذور الشلب والذرة الصفراء	ح
600,000,000,000	وزارة النفط	8
500,000,000,000	(تسديد كلف انتاج لشركة نפט البصرة)	ا
100,000,000,000	شركة نפט الشمال	ب
500,000,000,000	وزارة الاعمار والاسكان الهيئة العامة للطرق والجسور مشاريع جديدة ومستمرة	9
100,000,000,000	مصرفات طارئة باقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء	10
100,000,000,000	وزارة الموارد المائية	11
150,000,000,000	وزارة التربية/صيانة الابنية المدرسية	12



Handwritten signature and date: 1/11/2009

13	تضاف الى الفقرة 3 من هذا الجدول وتوزع على المحافظات وفق النسب الاتي (20% الديوانية, 20% المثني 15% بابل, 15% صلاح الدين)	500,000,000,000
14	صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من الارهاب صندوق اعمار ذي قار وتوزع كالآتي	550,000,000,000
	صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من الارهاب	450,000,000,000
	صندوق اعمار ذي قار	100,000,000,000
15	قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل	300,000,000,000
16	مؤسسة الشهداء منح وتحويلات مالية/ شراء اراضي /تكاليف فتح المقابر الجماعية	150,000,000,000
17	مؤسسة السجناء السياسيين	100,000,000,000
18	قيادة قوات حرس الحدود	25,000,000,000
20		0
21		0
22		0
23	المجموع	25,000,000,000,000